١/٣٤٩

جامعة المنوفية
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

سُبل حماية الصحة العامة من الأمراض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمه من الباحث

موسى محمد حسن المرادني

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور **محمـــد جمال عثمان جبريل** — رئيســـا ومناقشا
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
بكلية الحقوق جامعة حلوان

الأستاذ الدكتور **اسماعيل عبد الرحمن عشب** — عـــضوا مناقشا
أستاذ الفقه المتفرغ بجامعة الأزهر
وعميد كلية الشريعة والقانون
بدمنهور (سابقا)

الأستاذ الدكتور **عبد المنعم احمد سلطان عيد** — مشـــرفـــا
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق جامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور **منصـــور محمـــد أحمـــد** — مشـــرفـــا
الأستاذ المساعد بقسم القانون العام
بكلية الحقوق جامعة المنوفية

١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٤م

١١٣٤٩
٤٠٤٧

جامعة المنوفية
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

سُبل حماية الصحة العامة من الأمراض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
موسى محمد حسن المرادني

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
عبدالمنعم أحمد سلطان عيد
أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق – جامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور
منصور محمد أحمد
الأستاذ المساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق – جامعة المنوفية

١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور **محمـــد جمال عثمان جبريل** رئيســـاً ومناقشاً

أستاذ ورئيس قسم القانون العام

بكلية الحقوق جامعة حلوان

الأستاذ الدكتور **اسماعيل عبد الرحمن عشب** عـــضواً مناقشاً

أستاذ الفقه المتفرغ بجامعة الأزهر

وعميد كلية الشريعة والقانون

بدمنهور (سابقاً)

الأستاذ الدكتور **عبد المنعم احمد سلطان عيد** مشـــرفـــاً

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق جامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور **منصـــور محمـــد أحمـــد** مشـــرفـــاً

الأستاذ المساعد بقسم القانون العام

بكلية الحقوق جامعة المنوفية

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة المائدة – آية ٦)

إهـــداء

إلى مولاى وسيدي وحبيبي رسول الإنسانية محمد ﷺ، والذى علم المسلم كيف يكون حراً نظيفاً، طاهر القلب والقالب، سليم الحواس والأعضاء، لا يخيفه جبروت، ولا يأسره مطمع، ولا تملكه أهواء، ولا تعبده شهوات، علمه كيف يكون قلباً يسع العالم، ونفساً لا تعرف إلا الحب، وخلقاً يهدي إلى الحق والخير والفضيلة، علمه كيف يكون رحمة تروى ظمأ اجادب القلوب.

إليك سيدي يا رسول الله أهدي هذا العمل؛

رجاء أن تتقبله بيمينك، فتسقنى من حوضك شربة لا اظمأ بعدها ابداً.

إلى والدايّ اللذان هديانى السبيل

رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته،

وإلى أخي وقرة عينى الذي كان له فضل العون بعد الله - جل وعلا - في مواصلة بحثي هذا، فضيلة الشيخ/ حسن محمد حسن المرادني من علماء وزارة الأوقاف بالإسكندرية.

- ولا انسى من وفرت لي سبل الراحة خلال رحلتي العلمية هذه، زوجتي،

وايضا اهدي هذا العمل إلى ابنائي: ولاء، وإسراء، وأحمد، وأمينة.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم ومدّ لى العون، ولو بكلمة طيبة، من مشايخ وعلماء الوعظ بالأزهر الشريف في إعداد بحثى هذا، فلهم منى خالص الشكر والاحترام، ومن الله خير الجزاء والثواب.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذى: فضيلة الأستاذ الدكتور/ **عبد المنعم أحمد سلطان عيد**، أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة المنوفية.

حيث إنني لمست فيه العلم ممزوجاً بالتقوى؛ فقد كان معي صادقاً في أقواله، موفيا في وعده وميعاده، سخيا في عطائه، مخلصاً عفيفاً في كلامه، إذ يكفينى فخراً و عزة أنني تتلمذت على يد ذلك العالم الجليل، الذى يجمع إلى جانب أدبه الرفيع علمه العميق، فقد كان علمه وتوجيهاته نوراً أضاء لى الطريق في بحثي هذا، جزاه الله عنى خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ **منصور محمد أحمد** الأستاذ بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنوفية، الذى لم تفارق ثغره الابتسامة لى أثناء بحثى وإعدادى الرسالة، فقد أزال عني صعابا بعلمه وتوجيهاته، وكان صادقاً في موعده، جوادا في سخائه، صاحب فكر نير ونظرة ثاقبة، وكان خير معين لى، ومرشد بتوجيهاته الوافية في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، فقد كان لى مناراً أهتدى به وألجأ إليه كلما ضاقت بى السبل وعز على الطريق، أدعو الله العلى القدير أن يبارك لنا فيه، وأن يجعل علمه هذا في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأتقدم بخالص شكرى واحترامى إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ **محمد جمال عثمان جبريل** الأستاذ بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة حلوان، وأشكره على قبوله المشاركة في مناقشة بحثى هذا بالترحيب والمقابلة الحسنة، ولعل هذا البحث ينال بعضاً من رضاه، وأن يجد ثمرة طيبة فيه، وجزاه الله عنى خير الجزاء.

وأتقدم بخالص شكرى واحترامى إلى العالم الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ **اسماعيل عبد الرحمن عشب** الأستاذ بقسم الفقه المتفرغ بجامعة الأزهر وعميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور (سابقاً) الذى أنار الأرض من شرقها إلى غربها نوراً وعلماً يقتدى به، وأشكره على تواضعه وحسن مقابلته لى بالترحيب، وموافقته على مناقشة بحثي هذا رغم كثرة مشاغله، داعياً له المولى ــ جلا وعلا ــ بالتوفيق وجزاه الله عنى خيراً.

ومهما أتقدم بشكرى وتقديرى إلى لجنة المناقشة لا أقدر أن أوفيهم حقهم، بل أترك جزاءهم لله العلي القدير الذى لا تنفذ خزائنه، وصدق الله العظيم إذ قال فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1].

عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وأن العلماء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[2].

حدثنا سعيد[3] ابن عُفير قال: حدثنا ابن وهب عن يونس ابن شهاب قال: قال محمد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطى، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله)[4].

---

(١) سورة فاطر جزء من الآية رقم (٢٨).

(٢) أنظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى. للإمام الحافظ أحمد بن على العسقلانى المولود فى سنة ٧٧٣ والمتوفى فى سنة ٨٥٢ هـ عدد الأجزاء ١٥ ج١ كتاب العلم ص١٩٩ تحقيق عبد العزيز عبد الله ابن باز ط دار الحديث نشر دار الحديث – القاهرة – لسنة ١٤٥٤ هـ – ٢٠٠٤م.
ومعنى (يفقهه) أى يفهمه، وهى ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط، وفقه بالفتح. إذا سبق غيره للفهم، ولأن من لم يعرف الفقه لم يعرف أمور دينه. انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى – المرجع السابق

(٣) هو سعيد بن كثير بن عفير نسبة إلى جده. انظر فتح البارى ج١ ص٢٠٠.

(٤) مسند الإمام أحمد: وهو الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المولود فى سنة ١٦٤هـ والمتوفى فى سنة ٢٤١هـ ج٥، ص١١، حديث رقم ٢٧٩، تحقيق شعيب الارناؤوط، طبعة دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

تقديم

الحمد لله الذى بتحميده يستفتح كل كتاب، وبذكره يصدر كل خطاب، ونتوب إليه توبه من يوقن أنه رب الأرباب، ومسبب الأسباب، ونمزج الخوف برجائنا مزج من لا يرتاب، مع أنه غافر الذنب، وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هوإليه المصير، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله جاء بشريعة كاملة البنيان، وطيدة الأسس والأركان، فصلِّ اللهم عليه وعلى صحابته وقرابته والتابعين، وعلى الأئمة المجتهدين، وعلى العلماء والعاملين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أ- أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في عدة أمور أهمها:

أولاً: إن هذا الموضوع يهم كل مسلم ومسلمة، إذ يتعلق بأغلى وأثمن شيء لديهم وهوصحة الإنسان التي لا تقدر بملء الأرض ذهباً.

ثانيا: إن هذا الموضوع بيان لإعجاز التشريع الإسلامى حيث إن التجارب والدراسات الطبية الحديثة، قد توصلت إلى الحقائق الشرعية التى سنها الخالق سبحانه وتعالى منذ أن خُلِق الكون وذلك وارد في كتاب الله جلا وعلا مما يدل ذلك على وقوف عقول أعداء الإسلام على حقيقة الإسلام وإعجازه، كما أن فيه تبصير لأبناء الإسلام بعظمة شريعتهم، والتى ينبغى عليهم أن يعضوا عليها بالنواجذ.

ثالثاً: إن هذا الموضوع يحتوى على جملة من النظافة والآداب والأخلاق التى تسموا بالإنسان مع ربه ونفسه وإخوانه وبيئته.

رابعاً: إنه يظهر من خلال هذه الدراسة مدى حاجة الإنسانية لشريعة الإسلام حتى يحيوا أصحاء معافين.

خامساً: إن هذا الموضوع فيه إرشاد للحد من كثرة الأمراض التى تنجم نتيجة الإهمال والإسراف.

فإن من نِعم الله علينا أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وأكرمنا بهذا القرآن المعجز، وتكفل سبحانه بحفظه على مر العصور فقال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، حفظاً ليس فيه تحريف أوتبديل، فلا تستطيع يد

---

(١) سورة الحجر الآية (٩).

أحد من الخلق أن تمتد إليه بزيادة أونقصان، وذلك لأنه قيض لهذا الدين في كل زمان ومكان من يتفقه فيه، ويحفظه وينفى عنه الدخيل، ويحول بينه وبين باطل المبطلين، ويمنع زيف الزائفين، وبدع المبتدعين، حتى وصل إلينا نقياً خالصاً صافى المورد، مشرقاً مضيئاً ليله كنهاره ..... وذلك بفضل علماء هذه الأمة وأعلامها في كل عصر ومصر الذين اهتموا بالقرآن والسنة وما يتصل بهما، ومن هؤلاء الجبال الراسخة والبدور الساطعة، علماء الفقه الذين أراد الله بهم خيراً، وذلك تصديقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(١)

فعكفوا على فهم نصوص الكتاب والسنة فأحسنوا فهمها، واستخرجُوا الأحكام منهما، فتركوا لنا ثروة فقهيه عظيمة جليلة القدر رفيعة الشأن، فرضي الله عنهم وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

فإن من أهم الفرائض والواجبات أن يعرف العبد حكم رب العالمين، وأن يتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، ومن خصائص الشريعة الاسلامية أنها جاءت وافية بحاجات جميع الناس، ومواكبة متطلبات عصورهم المتلاحقة وبيئاتهم المختلفة، ليظل الناس يمشون في نورها، مهتدين بهديها، فلا تتعرض حياتهم للخلل والتناقض.

بل إنهم في هذه الحالة التى يلتزمون فيها بعبادة الله ــ عز وجل ــ على بصيرة المهتدين في جميع تصرفاتهم، يكونون بذلك سائرين على نهج الأنبياء والمرسلين، وصدق الله العظيم حيث يقول جل شأنه على لسان خاتم الأنبياء والمرسلين: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢).

وقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، ودعا إليها عن طريق رسله وأنبيائه، حيث قال جل شأنه في بيان ذلك: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾(٣).

---

(١) مسند الإمام أحمد: وهو الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى المولود فى سنة ١٦٤هـ والمتوفى فى سنة ٢٤١هـ حـ٥ ص ١١ حديث رقم ٢٧٩ تحقيق شعيب الأرناؤوط. طبعة دار الحديث القاهرة لسنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(٢) سورة يوسف الآيتان رقم (١٠٩).

(٣) سورة الأعراف الآيتان رقم ٣١، ٣٢.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة: عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان.	١٥
التمهيد: اهتمام الشريعة الإسلامية بالصحة العامة للإنسان وفيه ثلاثة مطالب	٢٦
المطلب الأول: التداوى من الأمراض وفيه	٢٧
أولا: مشروعية التداوى من الأمراض.	٢٧
ثانياً: الوقاية والعلاج.	٣١
المطلب الثانى: مسئولية الجميع فى الحفاظ على الصحة العامة.	٣٣
المطلب الثالث: وقاية الإنسان من الأمراض فى الشريعة الإسلامية.	٣٥
الباب الأول	
عناية الشريعة والقانون بالطهارة والنظافة والحفاظ على البيئة والغذاء	٣٩
❁ **الفصل الأول: النظافة والطهارة ودورهما في وقاية الإنسان من الأمراض في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى**	٤٠
المبحث الأول: في نظافة الماء ودوره في صحة البدن.	٤١
المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالحفاظ على الماء من التلوث.	٤١
أولاً: النهى عن التبول والتبرز في موارد المياه.	٤١
ثانياً: نهى المستيقظ من نومه من غمس يده في الإناء قبل طهارتها.	٤٢
ثالثاً: اهتمام الإسلام بتغطية الطعام والشراب.	٤٣
رابعاً: نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الماء.	٤٤
خامساً: النهى عن الشرب من فم السقاء.	٤٤
المطلب الثانى: الطهارة والنظافة ودورهما في صحة بدن الإنسان وحمايته من الأمراض، وفيه ثمانية فروع:	٤٥
الفرع الأول: حكمة التشريع الإسلامى من الطهارة.	٤٥
الفرع الثانى: الحث على نظافة وطهارة السبيلين لحمايتهما من الأمراض.	٥١
الفرع الثالث: الطهارة ودورها فى نظافة الوجه ومشتملاته.	٥٦
الفرع الرابع: الطهارة ودورها في حماية العينين من الأمراض.	٥٧
الفرع الخامس: الطهارة ودورها في العناية بالفم والاسنان.	٥٨
الفرع السادس: اهتمام الإسلام بالعناية بالشعر.	٦٥

الفـــرع الـــسابع: دور الإسلام في العنايـــة بنظافـــة الأذنـــين ووقايتهـــا مـــن الأمراض. ٦٩
الفـــرع الثـــامن: اهتمام الإسلام بنظافة الرجلين وحمايتهما من الأمراض. ٧٠
المطلب الثالـــث: اهتمام الإسلام بوقاية الطعام والشراب من التلوث، وفيه أربعة فروع: ٧١
الفـــــرع الأول: تحريم أكل الميتة. ٧٢
الفـــرع الثـــانى: تحريم أكل لحم الخنزير. ٧٦
الفـــرع الثالـــث: تحريم أكل لحوم المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة. ٧٧
الفـــرع الرابـــع: تحريم أكل لحوم اكيلة السبع وما فى حكمها. ٧٨
المبحث الثـــانى: اهتمام الإسلام بالحفاظ على الإنسان ووقايتة مـــن العـــدوى، ٨٠
المطلـــب الأول: نهى الإسلام عن الخروج من الأرض الموبـــوءة أوالـــدخول ٨١
أولاً: النهى عن البصاق على الأرض. ٨٣
ثانيـــــــــاً: منع التلوث بلعاب الكلب. ٨٤
المطلـــب الثـــانى: هجرة الأرض الموبوءة. ٨٤
أولاً: قدوم المريض على الصحيح. ٨٥
ثانيـــــــــاً: الوقاية من التلوث وانتقال الجراثيم. ٨٥
المبحث الثالـــث: المعالجة التشريعية للتلوث الوبائى وفيه ثلاثة مطالب: ٨٦
المطلـــــب الأول: التطعيم ضد الأمراض المعدية. ٨٨
المطلـــب الثـــانى: منع تسرب الأوبئة من الخارج. ٩١
المطلب الثالـــث: التعجيل بمحاصرة حالات الإصابة. ٩٢
❁ **الفصل الثانى: البيئة ودورها في حماية صحة الإنسان من الأمـراض فـى العـصور المختلفة، وفيه ستة مباحث:** ٩٥
المبحـــــث الأول: حماية البيئة في العصور المختلفة، وفيه أربعة مطالب: ٩٧
المطلـــــب الأول: البيئة وحمايتها في العصر الفرعونى. ٩٧
المطلـــب الثـــانى: حماية البيئة في العصر الرومانى. ٩٨
المطلب الثالـــث: العناية بحماية البيئة في العصر الإسلامى ١٠٠
المطلب الرابـــع: الحماية القانونية للبيئة فى العصر الحديث وفيه فرعين: ١٠٧
الفـــــرع الأول: التشريعات العربية وحمايتها للبيئة. ١١٢

الفـــرع الثـــاني: حماية البيئة في التشريعات الأجنبية. ١١٧
المبحث الثـــانى: البيئة وحمايتها في الشريعة الأسلامية والقـــانون الوضـــعى، ١٢٣
المطلـــــب الأول تعريف البيئة. ١٢٤
المطلـــب الثـــاني تعريف التلوث وأنواعه. ١٢٨
المبحـــث الثالـــث تلوث الهواء ووسائل حمايته وفيه مطلبين: ١٣٧
المطلـــــب الأول: النهى عن تلوث الهواء. ١٣٧
المطلـــب الثـــانى: تلوث الهواء وأنواعه. ١٣٩
المبحث الثالـــث: الهواء ووسائل حمايته من التلوث فى القانون ١٤٢
المبحث الرابـــع: الماء ودوره فى حماية الإنسان من الأمراض وفيه مطلبين: ١٥٦
المطلـــــب الأول: الماء فى القرآن الكريم ومصادره. ١٥٧
المطلـــب الثـــانى: الحماية القانونية للماء من التلوث. ١٦١
المطلب الثالـــث: الخطر العام لتلوث المثاه. ١٦٣
المبحث الخامس: التلوث السمعى وفيه أربعة مطالب: ١٧٧
المطلـــــب الأول: التلوث السمعى في القرآن والسنة. ١٧٧
المطلـــب الثـــاني: التلوث البصرى وأسبابه. ١٨٢
المطلب الثالـــث: وسائل مكافحة الضوضاء فى الشريعة. ١٨٣
المطلب الرابـــع: وسائل مكافحة الضوضاء فى القانون. ١٨٥
المطلب الخامس: الحماية القانونية من التلوث الضوضائى. ١٩١
المبحث السادس: تلوث التربة وآثارها على الصحة العامة فى الشريعة والقانون ١٩٦
المطلـــــب الأول: حفاظ الإسلام على التربة. ١٩٦
المطلـــب الثـــاني: التربة وأسباب تلوثها والنفايات الصلبة ومعالجتها. ٢٠١
❁ **الفصل الثالث: الغذاء وسلامته من أجل صحة الإنسان، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:** ٢٠٣
تمهيـــــــد: مدى أهمية الغذاء فى بناء جسم الإنسان. ٢٠٣
المبحـــــث الأول: مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالغذاء فى بناء جسم الإنسان وفيه ومطلبين: ٢٠٤
المطلـــــب الأول: التلوث الغذائى وتعريفه. ٢٠٨

المطلب الثانى: القانون وحمايته للغذاء من التلوث الكميائى غير العمدى، وفيه أربعة فروع: ٢١١
الفرع الأول: القانون وحمايته للغذاء من التلوث بالمبيدات الحشرية وفيه: ٢١٢
أولاً: المبيدات وآثرها على سلامة الغذاء. ٢١٤
ثانياً: القانون وأهتمامه بمنع تلوث الغذاء بالمبيدات الحشرية. ٢١٥
الفرع الثانى: الغذاء وحمايته من التلوث بالأسمدة الزراعية وفيه: ٢١٧
أولاً: الغذاء وحمايته من التلوث بالأسمدة الأزوتية. ٢١٧
ثانياً: الغذاء وحمايته من التلوث بالأسمدة الفوسفاتيه. ٢١٨
ثالثاً: الحماية القانونية من التلوث الغذائى بالأسمدة الزراعية. ٢١٩
الفرع الثالث: الغذاء وحمايته من التلوث بالمخلفات الصناعية. ٢٢٠
الفرع الرابع: الغذاء وحمايته من التلوث بالأحبار والمطبوعات. ٢٢٤
الفرع الخامس: الغذاء وحمايته من التلوث بالكائنات الحية والأوبئة وفيه: ٢٢٥
أولاً: أسباب ومصادر التلوث الغذائى بالكائنات الحية. ٢٢٦
ثانياً: الموقف القانوني من التلوث الغذائى بالكائنات الحية. ٢٢٨
ثالثاً: الغذاء وتلوثه بالأمراض والأوبئة من مصادر بشرية. ٢٢٩
رابعاً: الغذاء وتلوثه من مصادر غير بشرية. ٢٣٠
المبحث الثانى: المعالجة التشريعية للتلوث الوبائى للغذاء، وفيه خمسة مطالب: ٢٣٦
المطلب الأول: المعالجة التشريعية للتلوث الوبائى للغذاء فى القانون. ٢٣٧
المطلب الثاني: حماية الشريعة الإسلامية للغذاء والحفاظ عليه من التلوث. ٢٤٠
المطلب الثالث: الحماية القانونية للغذاء من التلوث العمدى والغش، وفيه ٢٤٤
الفرع الأول: معنى التلوث العمدى للغذاء. ٢٤٤
الفرع الثانى: الغش الغذائى معناه. ٢٤٦
المطلب الرابع: غش المنتجين والتجار للغذاء. ٢٤٩
المطلب الخامس: الغذاء وأسباب غشه. ٢٥١
المبحث الثالث: الدولة ومسئوليتها عن سلامة الغذاء لمواطنيها، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٥٣

المطلـــب الأول: مسئولية الدولة عن سلامة الغذاء لمواطنيهـا، وفيـه ثلاثـة فروع: ٢٥٣
الفـــرع الأول: الدولة ومسئوليتها عن إصدار القوانين واللوائح. ٢٥٣
الفـــرع الثـــاني: الدولة ومسئوليتها عن تنفيذ القوانين وعن أعمال موظفيها. ٢٥٤
الفـــرع الثالـــث: الضمانات التشريعية لسلامة الغذاء. ٢٦٣
المطلـــب الثـــانى: الضبط الإدارى وآثارة في سلامة الغذاء، وفيه خمسة فروع: ٢٦٤
الفـــرع الأول: الغذاء ومدى مسئولية الضبط الإداري عنه. ٢٦٥
الفـــرع الثـــاني: الضبط الإداري وأنواعه. ٢٦٧
الفـــرع الثالـــث: الضبط الإداري خصائصه. ٢٦٩
الفـــرع الرابـــع: الضبط الإداري هيئاته وسلطاته. ٢٧٠
الفرع الخـــامس: الضبط الإداري وسائله وأساليبه. ٢٧١
المطلب الثالـــث: تلازم السلامة بين الغذاء والصحة العامة والتدابير الواقيـــة، وفيه فرعان: ٢٧٦
الفـــرع الأول: الضبط الإداري وفاعليته في مجال حماية الغذاء. ٢٧٩
الفـــرع الثـــاني: القانون ودوره في فاعلية الضبط الإدارى ووحدتهه ٢٨٥

الباب الثانى

عناية الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى تنظيم اللقاء الجنسى والتداوى من الأمراض وفيه ثلاثة فصول: ٢٨٩

❁ **الفصل الأول: الجماع أثناء الحيض. وآثره على صحة الإنسان، وفيه مبحثين:** ٢٩١
المبحـــث الأول: حكم وطء الحائض والإستمتاع بها، وفيه ثلاثة مطالب: ٢٩٤
المطلـــب الأول: حكم وطء الحائض فى الفرج وفيه ثلاثة فروع: ٢٩٦
الفـــرع الأول: حكم من جامع زوجته عمداً فى الحيض مع العلم بالتحريم ٢٩٩
الفـــرع الثـــانى: حكم استحلال مباشرة الحائض. ٣٠١
المطلـــب الثـــانى: حكم مباشرة الحائض لزوجها. ٣٠٣
المطلب الثالـــث: مواضع مباشرة الحائض، وفيه أربعة فروع: ٣٠٥
الفـــرع الأول: حكم مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة. ٣٠٥
الفـــرع الثـــانى: حكم استمتاع الزوج بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة ٣١١
الفـــرع الثالـــث: جماع الزوج زوجته الحائض قبل الغسل من الحيض. ٣٢٥

الفـــرع الرابـــع: معنى التطهر ومدلوله. ٣٣٠
المبحث الثـــانى: أضرار الجماع فى الحيض والإعجاز العلمـــى فـــى تجنبـــه وموقف القانون منه. ٣٣٤
المطلـــــب الأول: الأعراض المصاحبة للجماع فى الحيض. ٣٣٤
المطلب الثانـــــى: الأمراض الناجمة عن الجماع فى الحيض. ٣٣٥
المطلب الثالـــث: الإعجاز العلمى فى تجنب الوطء فى الحيض. ٣٤٠
المطلب الرابـــع: موقف القانون الوضعى من الوطء فى الحيض. ٣٤١
❁ **الفصل الثانى: تحريم الممارسات الجنسية الضارة (اللواط – تحريم إتيـان المـرأة فى الدبر – السحاق).** ٣٤١
المبحـــث الأول: صور الممارسات الجنسية الضارة (تعريفها – أسبابها) وفيه أربعة مطالب: ٣٤٩
المطلـــــب الأول: أسباب الممارسات الضارة. ٣٥٠
المطلـــب الثـــانى: تعريف اللواط لغة وإصطلاحاً ٣٥٤
المطلب الثالـــث: اللواط وآثاره على صحة الإنسان. ٣٥٧
المطلب الرابـــع: حكم اللواط فى الشريعة الإسلامية. ٣٥٩
المبحث الثـــانى: إتيان المرأة فى الدبر وآثاره على صحة الإنسان وفيه أربعة مطالب: ٣٦٤
المطلـــــب الأول: أسباب الجماع في الدبر. ٣٦٥
المطلـــب الثـــانى: حكم إتيان الزوج زوجته من دبرها في قبلها. ٣٦٦
المطلب الثالـــث: حكم إتيان الرجال للنساء في أدبارهن في الشريعة الإسلامية. ٣٦٩
المطلب الرابـــع: عقوبة الجماع في الدبر وأضراره وطرق الوقاية منـــه فـــي الشريعة الإسلامية. ٣٨٧
المبحث الثالـــث: أضرار اللواط وطرق علاجه وفيه أربعة مطالب: ٣٩٩
المطلـــــب الأول: أضرار اللواط. ٣٩٩
أولاً: الأضرار الإجتماعية. ٣٩٩
ثانيـــــــــاً: أضرار اللواط الدينية. ٤٠٢
ثالثـــــــــاً: أضرار اللواط النفسية. ٤٠٢
رابعـــــــــاً: أضرار اللواط الصحية. ٤٠٥
المطلـــب الثـــاني طرق الوقاية من اللواط. ٤١٦

المطلب الثالث: حق المرأة فى طلب الطلاق فى الشريعة والقانون. ٤١٩
المطلب الرابع: موقف القانون الوضعى من جريمة اللواط. ٤٢٣
المبحث الرابع: السحاق وأثره على صحة الإنسان. ٤٣٢
المطلب الأول: تعريف السحاق وأسبابه. ٤٣٢
المطلب الثانى: حكم السحاق فى الشريعة الإسلامية. ٤٣٤
المطلب الثالث: عقوبة السحاق. ٤٣٧
المطلب الرابع: الأضرار التى يسببها السحاق وطرق علاجه. ٤٤١
❁ **الفصل الثالث: التداوى من الأمراض وحكمه فى الفقه الإسلامى وفيه مبحثان:** ٤٤٤
المبحث الأول: التداوى من الأمراض بنقل الدم وأحكامه فى الفقه الإسلامى وفيه ثلاثة مطالب: ٤٥٢
المطلب الأول: التداوى بنقل الدم وأحكامه فى الفقه الإسلامى. ٤٥٢
المطلب الثانى: ضوابط إجراء نقل الدم وفيه ثلاثة فروع: ٤٦٤
الفرع الأول: عدم جواز نقل الدم إلا فى حالات الضرورة. ٤٦٤
الفرع الثانى: ضوابط نقل الدم ومدى مسئولية الطبيب أثناء نقل الدم. ٤٦٦
الفرع الثالث: إلتزام الطبيب بإجراءات نقل الدم فى الشريعة الإسلامية. ٤٧٢
المطلب الثالث: حكم نقل الدم فى القانون الوضعى المصرى. ٤٧٤
المبحث الثانى: حكم التداوى من الأمراض بنقل الأعضاء البشرية فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى وفيه مطلبين: ٤٧٨
المطلب الأول: حكم التداوى بنقل الأعضاء البشرية فى الفقه الإسلامى. ٤٨٠
المطلب الثانى: نقل الأعضاء البشرية فى القانون الوضعى وفيه: ٤٩٢
أولاً: التشريعات الأجنبية والعربية المنظمة لعملية نقل الأعضاء البشرية. ٤٩٢
ثانياً: حكم نقل الأعضاء فى القانون. ٤٩٦
ثالثاً: التطور التشريعى لنقل وزراعة الأعضاء البشرية. ٥٠١
خاتمة البحث ٥٠٨
نتائج البحث ٥١٢
التوصيات ٥١٦
المراجع ٥١٩
الفهرس ٥٧٠